

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

Judicial specialization as a guarantee to reduce forest

منى غبولى.أستاذة محاضرة أ

جامعة لمين دباغين سطيف 2

gh_ou1934@yahoo.fr

عبد الرحمان باخالد *

جامعة لمين دباغين سطيف 2

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر

الاستعمارية

ab.bakhaled@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /06 /11 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /22 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

إن ضرورة إرساء التخصص القضائي بالنظر إلى دور القضاء وفعاليته كآلية للتصدي للجرائم البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وخاصة جريمة حرق الغابات التي باتت تشكل حدثا ثابتا ومتكررا كل موسم، وحيث أن القضاء الدولي كان من بين الآليات التي أدت إلى تطوير القانون الدولي البيئي وبلورت العديد من المبادئ والتي تم تبنيها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدول لتصبح قوانين داخلية ملزمة للقضاء الوطني، غير أنه بحكم طبيعة الضرر البيئي والخصائص التي يتميز بها ومدى مواءمة القواعد العامة للعمل القضائي بشكل عام أو الجزائي و موضوع الدراسة المتعلق بإحدى الجرائم البيئية والمتمثلة في حرق الغابات،بالإضافة إلى غياب جهاز قضائي نوعي ينظر في المسائل البيئية التي تعرض عليه من طرف الفواعل سواء وطنيا أو دوليا.

الكلمات المفتاحية: القضاء، جرائم بيئية، حرق الغابات، التخصص القضائي، القضاء البيئي...الخ.

Abstract:

The need to establish judicial specialization in view of the role of the judiciary and its effectiveness as a mechanism to address environmental crimes, whether at the national or international level, especially the crime of burning forests, which has become a constant and recurring event every season, and since the international judiciary was among the mechanisms that led to the development of international environmental law and crystallized many principles, which were adopted through international conventions and treaties ratified by States to become binding internal laws for the national judiciary, but by nature Environmental damage and its characteristics and the extent of compatibility of the general rules of judicial work in general or

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

penal and the subject of study related to one of the environmental crimes represented in forest burning, in addition to the absence of a qualitative judicial body that considers environmental issues that are presented to it by the actors, whether nationally or internationally.

Keywords: judiciary, environmental crimes, forest burning, judicial specialization, environmental justice... Etc.

مقدمة:

إن تزايد الوعي البيئي وتصديق الجزائر على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة جعلها تقوم بدسترة الحق في بيئة سليمة من خلال دستور 2016 وهو ما أكدت عليه من خلال دستور 2020 كذلك، ناهيك عن التشريعات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري أعطى الجمعيات بشكل عام والجمعيات المختصة بحماية البيئة حق التقاضي واللجوء إلى العدالة على غرار دول العالم، وتعتبر الغابات أو الأملاك الغابية سواء كانت ملكية خاصة أو ملكية عامة من ضمن مكونات البيئة و مشتملاتها إذ تحظى بالحماية التشريعية وفقا لقانون البيئة وكذا بالنسبة لقانون حماية الأملاك الغابية.

أهداف دراسة الموضوع:

يعد جهاز القضاء آلية يتم من خلالها إنفاذ القوانين والتشريعات على المستوى الدولي و الوطني تحت طائلة توقيع الجزاء على المخالفين ، وتشكل الجرائم البيئية اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة لا سيما جريمة حرق الغابات ، ولذا كان لزاما وضع حد لها من خلال التشريعات البيئية و الجزائية وإنفاذها بواسطة القضاء الدولي و الوطني ومعاينة الجاني البيئي سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، ومنه فإن ضرورة إرساء قضاء أو جهاز قضائي مختص في نظر القضايا البيئية أصبح لزاما بالنظر إلى الجرائم التي باتت تهدد البيئة والإنسان، سيما أن جرائم حرق الغابات والأملاك الغابية قد يمتد أثرها أو مضارها إلى دول الجوار بالنظر إلى خاصية الضرر الانتشارية.

أهمية الموضوع:

بالنظر إلى الخصوصية التي تميز الجرائم البيئية عن الجرائم العادية والتي تجعل من عملية تطبيق القواعد العامة صعبة، ناهيك عن مسألة امتداد الجرم البيئي بحيث يصبح دوليا كون إن بعض الجرائم تتخطى نتيجتها حدود الدولة الواقع فيها مما يزيد في صعوبة ضبط الجانحين وكذا المتضررين وحصر الأضرار، بالإضافة إلى أهمية الغابات المادية والمعنوية في التوازن البيئي كون أنها من العناصر الطبيعية المتجددة في البيئة، كل هذا ينبثق عنه موضوع دراستنا و تبرز منه الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للتخصص القضائي أن يكون كضمانة لحماية البيئة من جرائم حرق الغابات؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع من أجل الوصول إلى استنتاجات من شأنها تدعيم الإطار القانوني العام لحماية الغابات والممتلكات الغابية، إضافة إلى ذلك الوصول إلى حقيق العمل القضائي الفعّال للمساهمة في حماية البيئة، وعليه تم تقسيم الموضوع إلى مبحث أول نتناول فيها جريمة حرق الغابات وتداعياتها، ونتناول في المبحث الثاني ضرورة إرساء التخصص القضائي لضمان التكفل بحماية البيئة عامة و من جرائم حرق الغابات على وجه الخصوص.

المبحث الأول: جريمة حرق الغابات وتداعياتها

تحظى البيئة بالاهتمام والحماية كون أنها من المواضيع ذات الأهمية، وهذا راجع لارتباطها بمفهوم التنمية المستدامة، وهذه الأخيرة بدورها تهدف إلى الحفاظ على الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها ضمن مبدأ الاستدامة للأجيال المستقبلية¹، وتعد الثروة الغابية من أهم الثروات الطبيعية المتجددة ذات التنوع البيولوجي والأهمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يفسر تلك الحماية التي كفلها المشرع لضمان حماية الثروة الغابية من كل أشكال الاعتداء من خلال ترسانة من التشريعات سواء كانت ضمن القوانين و المراسيم الخاصة أو العامة، ومن بين الاعتداءات التي تؤدي إلى الإضرار بالغابات والثروة الغابية هي جريمة حرق أو إحراق الغابات، وبالنظر إلى ما تعرضت له الجزائر من حرائق مهولة أتت على الأخضر واليابس نحاول أن نقف على هذا الموضوع من خلال نظرة قانونية ضمن الترسانة التشريعية والآليات التي تكفل حماية البيئة عامة و الثروة الغابية على وجه الخصوص².

المطلب الأول: مفهوم جريمة حرق الغابات

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية بشكل عام، كما أنه لم يقم بتعريف جريمة حرق الغابات على وجه التخصيص، وقد اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة³، وهذا من خلال النصوص القانونية الخاصة أو العامة على غرار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون العقوبات من خلال تحديد أركان جريمة حرق الغابات، أو قانون رقم 84-12 المتعلق

¹ محمد الأمين مزيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سنة 2017، الصفحة 92.

² ابتسام عزوز، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 02، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، سنة 2021، الصفحة 291.

³ محمد الأمين مزيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 92.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

بالنظام العام للغابات والذي منح بذلك من خلالهم حماية جنائية ضد كل ما يمس بهذه الثروة الحساسة فهي جزء لا يتجزأ عن عناصر البيئة الأساسية التي تلعب دورا في تحقيق الأمن البيئي بشكل عام، وعليه فإن الجريمة البيئية تشكل ذلك الاعتداء غير المشروع على البيئة، بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، ونتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن و التكلفة ويرتب لها القانون بذلك السبب اي مخالفتها عقوبة⁴

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

لم يقم المشرع بتعريف جريمة حرق الغابات وهذا يعد أمرا طبيعيا، فالتعريفات تعتبر مهمة الفقه وهذا الأخير قام بتعريف كل من الغابات وجريمة الحرق كل على حدا، وعليه سوف نتطرق للتعريفين من أجل ضبط المفاهيم.

أولاً: تعرف الغابة فقها "على أنها وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، كم تحتوي على العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة"، كما يمكن تعريفها أنها "تجمع نباتي متكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا".⁵

ثانياً: أما بالنسبة لتعريف الحرائق فقد عرفها الفقه "بأنها تلك النار التي انتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكاداس الطحالب واليابسة، ولظهور الحرائق بالغابات يجب توفر العناصر التالية: مصدر الاشتعال، مؤكسد، كل مادة قابلة للاشتعال.

كما يمكن تعريفها كذلك "الحريق هو عبارة عن نار تمتد بجديّة علة مساحة، مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة (أقل من 01 هكتار)، أما النار فهي نتاج تداخل مباشر لمختلف العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أكسجين الهواء، ويرافق هذا الامتزاج كمية معتبرة من الطاقة الحرارية والضوئية".⁶

الفرع الأول: أركان جريمة حرق الغابات.

على غرار أي جريمة تتميز جريمة حرق الغابات بأركان والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والتي نبرزها فيما يلي:

⁴ Bouzat Pierre, Droit Pénal Général. 2eme édition, Dalloz, France, 1970, P.129

⁵ وطواط محمد، الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، سنة 2021، الصفحة 341.

⁶ وطواط محمد، الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 345.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

أولاً: الركن الشرعي

طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تقوم على مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه يتوجب وجود نص يجرم ويعاقب على فعل إحراق أو حرق الغابات، وهذا ما تضمنته التشريعات أو القوانين من خلال الحماية التي أراد المشرع أن يكفلها للغابات سواء بموجب النصوص الخاصة المتعلقة بحماية الغابات أو العامة، وحيث أن قانون العقوبات هو القانون الذي يشتمل على العقوبة فإن المشرع نص وفي المواد 395 و 396 و 396 مكرر من قانون العقوبات إذ اعتبرها تشكل جنائية لاقتترانها بالاعتماد، بالإضافة إلى المادة 401 من نفس القانون والتي اعتبرها بمثابة جنائية التخريب، كما يمكن تشديد العقوبة طبقاً لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

كما نجد إن المشرع الجزائري قد أعطى وصف الجنحة لبعض السلوكيات الإجرامية والتي نص عليها في المادة 413 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14، كما أنه نص في المادة 405 من قانون العقوبات حتى على الإحراق غير العمدى وهذا زيادة للحماية نظراً لأهمية الغابات.

كما أن المشرع أعطى وصف مخالفة لبعض السلوكيات والتي نص عليها في المادة 01/444 من قانون العقوبات⁷.

ثانياً: الركن المادي

يمثل الركن المادي في هذه الجريمة ما نصت عليه المادة 03/396 من قانون العقوبات، ومنه فإنه السلوك المادي الخارجي يتمثل في وضع النار عمداً، أي أن يتجه السلوك أو الفعل الإجرامي إلى إشعال النار عن قصد ويترتب عن هذا الأخير اشتعال النار بالغابة، وبمعنى آخر: "إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية"⁸.

ثالثاً: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة حرق الغابات هو اتجاه السلوك أو الفعل الإجرامي مع الإدراك والإرادة إلى إحداث النتيجة والمتمثلة في حرق الغابة، إذ أن الفعل إذا كان عن غير قصد وانتفى فيه

⁷ ابتسام عزوز، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 293، 294، 295، 296، 297.

⁸ فريد مقاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، سنة 2021، الصفحة 58.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

القصد الجنائي فان الفاعل حتى وان لم تتم تبرئته من فعل الحرق إلا أنه يعاقب وفقا لمنظور المادة 405 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تداعيات جريمة حرق الغابات

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، كما تساهم في تنويع موارد ومصادر الدخل للأسر بفضل التنوع البيولوجي على غرار الصيد وجمع النباتات ذات الاستعمال الصيدلي والصناعي، ويعد قطاع الغابات أحد أهم القطاعات وجدير الاهتمام به لأهميته الاقتصادية والاجتماعي وكذا البيئية و ما يترتب عن جريمة حرق الغابات من تداعيات على جميع المستويات نظرا لما تتوافر عليه الغابات من عناصر تجعل منها تشكل عصب حيوي، إذ أنها تعتبر موردا أساسيا للإنسان والحيوان في حفظ التوازن الطبيعي من خلال الخاصية التي تتميز بها كون أنها مورد طبيعي متجدد، وعليه فان أي تدهور يقع على مستوى الغابات ينعكس سلبا على التوازن الذي تحدثه الغابات وأكبر المتضررين من ذلك هو بطبيعة الحال الإنسان إذ يتأثر أكثر شيء في أمنه الغذائي كل هذا نتيجة التدهور البيئي و الايكولوجي الناتج عن حرق الغابات، فالتدهور البيئي الايكولوجي ينعكس على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإنسان.⁹

الفرع الأول: التداعيات الايكولوجية.

إن التدهور الناتج عن تداعيات جريمة إحراق الغابات يصيب هذه الأخيرة في مكوناتها الأساسية فيؤدي إلى إحراق الأشجار والنباتات مما يؤثر على نسبة الأكسجين ويقلل من نسبة امتصاص ثاني أكسيد الكربون كما قد يؤدي إلى انقراض بعض النباتات النادرة، كما يصيب التربة ويعرضها إلى عوامل التعرية ما يؤثر على إنتاجيتها، وهذا ما يصيب الحياة البرية باختلال في التوازن وهجرة أنواع من الحيوانات لنقص الغذاء¹⁰ مما تصبح مجبرة على الهجرة وترك تلك الغابات التي تتعرض بكثرة للحرائق وهذا ما يزيد من انخفاض في التنوع الايكولوجي والإحيائي بها، وهذه العوامل مجتمعة حتما تؤثر على الإنسان من حيث التغيرات المناخية وكذا الأمن الغذائي وكذا التوازن البيئي¹¹.

⁹ حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سنة 2018، الصفحة 516.

¹⁰ علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق معالجتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة أولى، الرياض، سنة 2010، الصفحة 77.

¹¹ دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020، الصفحة 199، 200، 201.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

الفرع الأول: التداعيات الاقتصادية.

تبقى الغابات المصدر الرئيسي لأهم الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان في اقتصاديات حياته كما تلعب دورا هاما في تلبيتها بالنظر لخاصية التجدد الطبيعية التي تتميز بها، ومن بين أبرز الموارد الخشب الذي لا يزال يعتمد عليه الإنسان في البناء والتأثيث وغيرها، كما تعد الغابات مصدر لضمان الأمن الغذائي للإنسان سواء كان نباتيا أو حيوانيا، بالإضافة إلى اعتماده على بعض النباتات في صناعة الأدوية، والتوابل والبهارات، إضافة إلى تعرية التربة مما يؤثر على إنتاجها.

كما أن الغابات تعتبر من أهم الموارد الطبيعية والمستغلة اقتصاديا في السياحة، إذ تعتبر وجهة مفضلة للسياح سواء السياحة الداخلية أو السياحة الخارجية لما تتوفر عليه من مناظر طبيعية وهدوء من أجل الاستجمام.

الفرع الثاني: التداعيات الاجتماعية.

تظهر العديد من التداعيات التي تنجم عن حرق الغابات على مستوى الحياة الاجتماعية للإنسان سواء صحية والناتجة عن الأدخنة المتصاعدة نتيجة احتراق الغابات أو الظواهر الاجتماعية على غرار الهجرة البيئية نتيجة لنقص الموارد والتغير المناخي وفقدان سبل العيش لبعض الأشخاص الذين يعتمدون على الغطاء الحرجي كمصدر لدخلهم، إضافة إلى زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي نتيجة نقص مصادر الامتصاص الطبيعية و تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري.

المبحث الثاني: ضرورة إرساء التخصص القضائي لضمان التكفل بحماية البيئة

تتميز الجرائم البيئية بأنها ذات طبيعة دولية عالمية، ولذا فانه من الضروري أن تعالج على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية و الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص، ويعتبر القضاء الدولي أداة مهمة لمعالجة مواضيع حماية البيئة بالنظر للقضايا البيئية الدولية التي تتميز بالتعقيد نظرا لارتباطها بعوامل متعددة، إذ أن جميع التشريعات قامت بسن قوانين لمكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء، ويعتبر القضاء الدولي من بين المصادر التقليدية للقانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹²، ولقد تعاملت هذه الأخيرة وانطلاقا من مشروعية الحق في بيئة سليمة باعتبار هذا الحق جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ويتضح ذلك جليا من خلال معالجتها مختلف القضايا في هذا الشأن، وتتنظر في النزاعات المعروضة عليها وفق للقانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك تقدم الرأي الاستشاري في القضايا القانونية التي تحال من طرف الأمم المتحدة والوكالات

¹² أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هوام، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2016، الصفحة 108.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

المتخصصة ويكون رأيها الاستشاري غير ملزم للجهة التي طلب الاستشارة، ولا يجوز لغير الدول رفع القضايا إليها طبقا لنص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة.¹³

كما تجدر الإشارة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مسائلة الجانحين البيئيين باعتبار أن هناك بعض الجرائم ينتهك فيها العنصر البيئي وهو بذلك يشكل اعتداء واضح وصريح ويتصل اتصالا وثيقا بالجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموضوعي لها، وعليه فانه يتضح جليا مدى اختصاصها بنظر الجرائم البيئية الدولية سواء باعتبارها جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو حتى باعتبارها جريمة عدوان، وهذا الأمر مؤكد بالنظر إلى حق الإنسان في بيئة سليمة¹⁴، ويقابلها على المستوى الداخلي القضاء العسكري الذي يعد مختص بمتابعة الجرائم البيئية خاصة إذا كانت جريمة إحراق الغابات بغرض الإضرار بالأمن الوطني أو بمتابعة الجرائم التي ترتكبها قوات العدو والتي تدخل ضمن الجرائم التي يحضرها القانون الدولي الإنساني¹⁵.

كما أن من بين الأجهزة القضائية التي أنشأت لنظر النزاعات البيئية المتعلقة بالبيئة البحرية نذكر المحكمة الدولية لقانون البحار والتي أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، حيث أن هذه المحكمة تسمح لغير الدول بعرض النزاعات البيئية عليها سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، وتعد ذات طبيعة خاصة و فنية تتميز بها في نظر النزاعات التي تمس البيئة البحرية¹⁶.

إن مطلب إرساء التخصص القضائي باستحداث محكمة مختصة في نظر المنازعات والقضايا البيئية مطلباً دولياً حاله كحال إرساء مبادئ القانون الدولي البيئي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أدت إلى تطوير القانون الدولي البيئي ومن خلاله تم تبني تلك المعاهدات والاتفاقيات ضمن القوانين الداخلية للدول بعد المصادقة عليها، ومنه فان المطالبة بضرورة إرساء التخصص القضائي البيئي أمراً بات لازماً لما تشهده البيئة من اعتداءات، خاصة انه ورغم ما تتوافر عليه الساحة الدولية والوطنية من تشريعات (معاهدات واتفاقيات.. الخ) ، إلا أن البيئة تبقى تعاني من الاعتداءات المتكررة وحتى المستمرة

¹³ معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلته نشرت ضمن كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة-12-2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، الصفحة 82، 83.

¹⁴ عبد القادر برطال، نحو قضاء مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تامنغست، الجزائر، سنة 2020، الصفحة 319.

¹⁵ مرسللي عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، السنة 2020، الصفحة 886.

¹⁶ واي في حاجة تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2021، صفحة 13.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

نظرا لعدم وجود جهاز قضائي مختص و ملزم لاحترام تلك التشريعات من خلال توقيع الجزاء على المخالفين أو الجانح البيئي بشكل عام.

المطلب الأول: أهمية التخصص القضائي في المجال البيئي.

تبرز أهمية إرساء التخصص القضائي في المجال البيئي من خلال ما تتعرض إليه البيئة ممن اعتداءات على غرار جريمة إحراق الغابات وما ينتج عنها من تداعيات وخيمة تهدد الأمن الغذائي الإنساني وكذا الأمن العام، بالإضافة كذلك إلى الخصوصية التي تميز الجرائم البيئية عن الجرائم العادية والتي تجعل من عملية تطبيق القواعد العامة في التقاضي صعبة، كون أن الضرر البيئي يتميز عن الضرر العادي بمجموعة من الخصائص، ناهيك عن مسألة امتداد الجرم البيئي بحيث يصبح دوليا كون إن بعض الجرائم تتخطى نتيجتها حدود الدولة الواقع فيها مما يزيد في صعوبة ضبط الجانحين وكذا المتضررين وحصر الأضرار وهذا كون أن الأضرار البيئية ذات طبيعة تقنية علمية، بالإضافة إلى أهمية الغابات المادية والمعنوية في التوازن البيئي كون أنها من العناصر الطبيعية المتجددة في البيئة، و ذات أهمية اقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول: الأهمية العلمية والعملية للتخصص القضائي البيئي.

إن جهاز القضاء وبالنظر إلى المهام المنوط إليه في تطبيق القوانين والتشريعات حول المسائل المعروضة عليه قد يلجئ في بعض الأحيان إلى إجراء معاینات أو خبرات ليستعين بها القاضي للفصل في موضوع النزاع، وهذا ضمانا للمبادئ القضائية و احتراما للتخصص ومراعاة للضمانات المكفولة بموجب الدستور والمتمثل في المبادئ القضائية في إحقاق العدالة على غرار انتداب الخبراء كالمحاسبين والمهندسين والأطباء وغيرهم، للاستناد على خبراتهم في مجال تخصصهم لتسبب الأحكام القضائية، ومن هذا المنظور ولما تتميز به خصائص الضرر والتلوث الحاصل بفعل الضرر يتضح جليا أن هذا الأخير ذو طبيعة تقنية تقتضي معها الاعتماد على التخصصات العلمية من أجل كشف خبايا المنازعات انطلاقا من المعاينة وكشف الضرر الحاصل وتدابيراته والمتسبب فيه وصولا إلى إحقاق الحق وإلزام المتسبب في الضرر بالتعويض وتوقيع الجزاء المناسب،¹⁷ ومنه يستلزم تبعا كذلك ضرورة تخصص القاضي ويظهر ذلك في الآثار المترتبة عن التخصص :

¹⁷ بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد 1، جامعة تامنغست، الجزائر، سنة 2020، الصفحة 439.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

تمكن القاضي من الإلمام بنوع معين من النصوص، تابعة الدراسات الفقهية في مجال تخصصه، تقديم مردود أفضل.¹⁸

كما أن الجرائم البيئية تتميز بأنها ذات طبيعة عالمية، ولذا فإنه من الضروري أن تعالج على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية و الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص، ويعتبر القضاء الدولي أداة مهمة لمعالجة مواضيع حماية البيئة بالنظر للقضايا البيئية الدولية التي تتميز بالتعقيد نظرا لارتباطها بعوامل متعددة، إذ أن جميع التشريعات قامت بسن قوانين لمكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء وهو الأمر الذي لا نطبق تماما مع المهام المخولة للأشخاص الذين أهلهم المشرع لمعانة الجرائم البيئية¹⁹، ويعتبر القضاء الدولي من بين المصادر التقليدية للقانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²⁰.

وبعد العمل القضائي من الناحية العملية في مجال حماية البيئة على مستوى القضاء الوطني أولى الخطوات للمتابعة الجزائية وتعتبر هذه الخطوة كوسيلة استباقية وقائية لكشف الجرائم البيئية والجناحين ولهذا فإننا نجد المشرع الجزائري أسند مهام المعانة إلى فئتين من أجهزة الضبط وهم من يتمتعون بصلاحيات الاختصاص العام، أي يتمتعون بصلاحيات التثبت من وقوع الجرائم مهما كانت طبيعتها بما في ذلك التي تمس البيئة، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، كما أسند هذه المهمة لهيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها في معانة وضبط مخالفات القانون الذي ينظم المجالات المكلفة بتدبيرها²¹، كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى الدور الذي أسنده المشرع الجزائري للجمعيات فيما يخص البيئة بمنح الجمعيات صفة التقاضي من خلال المادة 37 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات²²، التي أصبحت تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، وطبقا لما نص عليه القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري والذي قام بدسترة الحق في بيئة سليمة بنص المادة 68 منه والقانون 01-20 المادة 64 منه وبالتالي يكون للجمعيات البيئية الحق في التقاضي وبأن تتأسس طرفا

¹⁸ عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، دار هوامه، طبعة 2018، الجزائر، سنة 2018، الصفحة 189.

¹⁹ بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد 1، جامعة تامنغست، الجزائر، سنة 2020، الصفحة 440.

²⁰ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، الصفحة 108.

²¹ بوزيدي الياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية خطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2019، الصفحة 115، 116، 117.

²² عبد العزيز سعداوي، مشاركة منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، سنة 2020، الصفحة 104.

التخصص القضائى كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئى، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام²³، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتماد المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائي لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، إضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجروح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تتجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة²⁴.

الفرع الثاني: تقييم دور القضاء على المستوى الدولي و الوطني

إن ضرورة إرساء التخصص القضائي البيئي سواء على المستوى الوطني أو الدولي يعزز التقدم نحو حماية فعالة من الجرائم البيئية، غير أن واقع الحال لا يعكس تلك الإرادة للوصول إلى المبتغى المطلوب، إذ أن القضاء الدولي تعامل مع العديد من المواضيع المتعلقة بحماية البيئة في مختلف المجالات انطلاقا من مشروعية الحق في بيئة سليمة باعتبار هذا الحق جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ويتضح هذا جليا من خلال دور القضاء الدولي في حماية البيئة من خلال دور محكمة العدل الدولية التي عالجت مختلف القضايا في هذا الشأن، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا بدرجة أقل المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها متخصصة في النزاعات التي تتعلق بالبيئة البحرية²⁵.

إن القضاء الدولي وبالأخص محكمة العدل الدولية التي سعت إلى إنفاذ العديد من القوانين والمبادئ التي جاءت بخصوص حماية البيئة في المواثيق والمعاهدات و الاتفاقيات الدولية باعتبارها الآلية التي تسهر على تطبيق فحوا النصوص القانونية للقانون الدولي البيئي، والأمثلة نذكر منها:

تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتنظر في النزاعات المعروضة عليها وفق للقانون لدولي، بالإضافة إلى ذلك تقدم الرأي الاستشاري في القضايا القانونية التي تحال من طرف الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ويكون رأيها الاستشاري غير ملزم للجهة التي طلب

²³ عبد العزيز سعداوي، مشاركة منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، الصفحة 103.

²⁴ بوغراة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2013، الصفحة 73.

²⁵ داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، سنة 2013، صفحة 96.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

الاستشارة، ولا يجوز لغير الدول رفع القضايا إليها طبقا لنص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة.²⁶

إن الملاحظ من خلال أجهزة القضاء لدولي أنه يعترها قصور في معالجة النزاعات البيئية ويرجع ذلك للعديد من الأسباب، وأن أوجه هذا القصور أفرزت المطالبة بجهاز قضائي يقوم بمهمة القضاء الدولي البيئي بالتخصص وهذا بإنشاء محكمة دولية بيئية تختص بالنظر في المنازعات البيئية²⁷، إلا أن هذه المطالبة بقيت حبيسة الأدراج بمشروع لم يرى للنور، ومع ذلك يبقى المطلب قائما لتزايد حجم وتعقيدات القضايا المعروضة على القضاء الدولي، بالإضافة إلى عدة أسباب أبرزها:

- اقتصار حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول دون غيرها من الفواعل الدولية.
- تعقيد وطول إجراءات النظر في النزاعات على مستوى محكمة العدل الدولية.
- كما أنه يعاب على المحكمة الجنائية الدولية من خلال الرجوع إلى المادة 8 من نظام روما، نجد أنه حصر الأضرار البيئية في النزاعات الدولية وهو يستبعد بذلك الجرائم البيئية التي تحدث زمن النزاعات غير الدولية أو الداخلية.
- كما أن المادة 24 منه والتي تنص بأنه لا نظر في الجرائم والنزاعات البيئية التي وقعت قبله.
- عدم تناسب الخصوصية التي تتميز بها الجرائم البيئية كون أنها تتطلب سرعة الفصل مع نظام روما الذي يسمح بإرجاء الفصل.
- أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد وفقت في القضايا التي تم عرضها عليها والتي تدخل ضمن اختصاصها الأصيل، إلا أنه يعاب عليها:
- البطء في إجراءات التقاضي، مما أدى إلى عزوف الأطراف عن طرح النزاعات عليها.
- ضعف التسبيب القانوني في القرارات بشكل كاف وواضح وصريح.²⁸

والملاحظ من كل هذا أن ما يميز القضاء الدولي من عدم وجود جهاز يكفل الحماية الإلزامية للبيئة وفرضها على جميع الدول انعكس تأثيره على القضاء الوطني وخاصة بالنسبة للدول النامية إذ يعتبر من الحالات النادرة أن تطرح قضية بيئية أمام القضاء الوطني للفصل فيها، وحتى إن وجدت فإن القضاء ينظر فيها طبقا للقواعد العامة للتقاضي بدن مراعاة للخصوصية التي تميزها وهذا راجع لعدة أسباب على غرار

²⁶ معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، المرجع السابق، الصفحة 82، 83.

²⁷ معاش سارة، مرجع سابق، الصفحة 82.

²⁸ واي في حاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مرجع سابق، الصفحة 7- 8- 11- 12- 17.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

تكوين القضاة، عدم وجود محكمة أو فرع خاص بنظر القضايا البيئية، بالإضافة إلى تشتت القواعد القانونية في العديد من القوانين أو التشريعات

المطلب الثاني: معوقات إرساء التخصص القضائي البيئي

إن الجزاء يمثل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، إذا يواجه هذا الجزاء الجريمة المرتكبة كصورة عقابية عن الفعل المخالف، ويكتسي أهمية بالغة خاصة في مجال الحماية البيئية كون أنه يهدف إلى الحفاظ على السلامة الجماعية للمجتمع أو الإنسان بصفة عامة وصيانة المصالح الجماعية للإنسانية، ومن خلال هذا نستشف دور الحماية الجزائية التي توفرها التشريعات البيئية من خلال التطبيق الحسن لها من طرف جهاز القضاء نكون قد فعلنا الحماية البيئية سواء الوقائية أو الردعية، و تصنف الجزاءات المترتبة عن الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري على أنها جنایات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها²⁹.

إلا أن إقرار الجزاء يرجع إلى العمل القضائي الذي يسبق من حيث المتابعة الإجراءات التي تساعد قاضي الحكم في تأسيس حكمه بناء على العمل القضائي

الفرع الأول: إشكالية الصعوبات الناتجة عن خصائص الضرر البيئي

إن إشكاليات عديدة تلك التي تطرح نتيجة الضرر البيئي خاصة إذا كان ناتجا عن جريمة بيئية تجعل من الصعوبة بمكان تطبيق القواعد العامة في التقاضي ناهيك عما ذكر سلفا والمتعلق بالجانب الذي يميز الأضرار البيئية كون أنها ذات طبيعة تقنية تتطلب معها استغلال وسائل علمية، اذ يتميز الضرر بالخصائص التالية:

للضرر البيئي خصائص تميزه عن الضرر العادي، فالضرر العادي يكون شخصيا ومباشرا فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به، وتتمثل خصائص الضرر البيئي فيما يلي:

- **الطابع الانتشاري للضرر البيئي:** الضرر البيئي يصيب البيئة في مكوناتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان و المكان، كما أنه قد ينشأ من عدة مصادر متعددة خاصة في المناطق ذات الطابع الصناعي، فقد يكون مصدر التلوث في بلد لكن تمتد آثاره إلى دولة أو دول مجاورة عبر الأوساط البيئية المختلفة أو ما يعرف بالضرر البيئي العابر للحدود وهو الضرر الذي يحدث في نطاق

²⁹ بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2017، الصفحة 50.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

جغرافي لدولة معين ثم ينتقل الأثر إلى دولة أخرى³⁰، فقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه " التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره و أصله خاضعا أو موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن تمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاثات.³¹

- الضرر غير شخصي وغير مباشر : هو صنف جديد من أصناف الضرر و يقصد بذلك أن الضرر غير شخصي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقر بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميهِ النفايات في هذه الأماكن .

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة في المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما عن كونه ضرر غير مباشر أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالترربة أو الماء أو الهواء.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأن الضرر غير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية.³²

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية ونشيرة في هذا المجال إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له أين رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة و يصعب إن لم يكن مستحيلا

³⁰ عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020، الصفحة 43، 404.

³¹ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئية و دور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 - 2016، الصفحة 126.

³² عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجل العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 01، جامع باتنة 1 سنة 2019، الصفحة 243، 242.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

تقديرها، ونشير هنا إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي أين رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضية الصيادون جراء تضرر مهنتهم.

- **الطابع المتراخي للضرر البيئي** : الضرر البيئي لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عملية التلوث البيئي، بل يتراخى ظهوره لفترات زمنية طويلة كما هو الحال في آثار التجارب النووية الفرنسية بمدينة رقان بالجنوب الغربي الجزائري التي أجريت سنة 1957 ولا تزال نتائجها الكارثية حتى اليوم، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر و مصدر التلوث ، وقد تتداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي ليصبح هذا الضرر مركبا .

كما أن بعض الفقهاء اعتبر الضرر البيئي صنفا جديدا من أصناف الضرر فهو له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية أو الفصائل الحيوانية ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.³³

الفرع الثاني: صعوبة توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم

إن مكن الصعوبة يظهر من خلال عاملين أساسيين:

أولاً: غياب التنسيق بين مختلف الآليات والفواعل

تعدد الآليات الكفيلة بحماية البيئة دوليا وداخليا غير أن فكرة إنشاء محكمة بيئية حتى وإن تم طرحه أو تجسيده على المستوى الداخلي على غرار بعض الدول نذكر منها البحرين، المغرب، نيوزيلاند... الخ، إلا أنه يبقى حبيس منح الاختصاص العالمي على هذه الجرائم وهو الأمر الذي لم يحصل إلى غاية الآن، إذا أن هذه المحاكم بقيت تعمل وفقا لقواعد الاختصاص التقليدية، وإن كان هذا الحديث ينطبق على الدول المتقدمة فإن على العكس من ذلك نجد بقية الدول لازالت تنادي فيها الأصوات بضرورة إنشاء محكمة بيئية.³⁴

ثانياً: الصراع بين الشمال والجنوب

إن الصراع الكلاسيكي التقليدي بين دول الشمال ودول الجنوب أو ما يصطلح عليه بالصراع بين الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو، ومدى أحقية وسيادية دول الجنوب في استغلال ثرواتها

³³ زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية و المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، الصفحة 138.

³⁴ بوغالم يوسف، المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014، 213، 118.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

وتحقيق التنمية وتطلعات شعوبها، ومحاولة دول الشمال إلقاء عبئ الإضرار البيئية العالمية على دول الجنوب نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ومحاولة الحد من ذلك عبر تقييد سيادة دول الجنوب في استغلال مواردها ما يستلزم بالضرورة تبعية دول الجنوب إلى دول الشمال، ناهيك عن محاولة التضايل عن فاتورة التدهور البيئي العالمي نتيجة تحقيق تقدم دول الشمال على الجنوب واستغلال مواردها خاصة ما يعرف بدول أو المستعمرات القديمة.

الخاتمة:

يلعب القضاء دورا حاسما في حماية البيئة كون أن الحق في بيئة سليمة بات حقا مكفولا دستوريا وفي جميع التشريعات ومحما بها، وهذه الحماية للحق في بيئة سليمة تؤدي أكلها في حماية البيئة ، ومنه فان حتى الجانح الذي تقوم التشريعات والداستير والأجهزة القضائية الوطنية أو حتى الدولية بحماية البيئة والإنسانية من جنوحه فإنها تحميه هو كذلك كون أن البيئة تشمل الجميع بما فيهم من يعتدي عليها، وعليه فان دور القضاء يكون من خلال العمل الاستباقي الوقائي ويكون أيضا ردعيا وزجريا ويوقع العقاب لكل جانح لكي يكون عبرة، وعليه فإننا نخلص إلى مجموعة من **النتائج:**

- تقتضي مسألة حماية البيئة جنائيا تجريم الأفعال الضارة بها و تحديد المسؤولية الجزائية لعقاب مرتكبي الجرائم البيئية على المستوى الوطني و الدولي على حد سواء.
- حماية البيئة مسألة تقتضي التعاون المستمر و الدائم بين مختلف الجهات التشريعية و القضائية.
- عالمية الظاهرة البيئية و اتساعها والطبيعة الخاصة للضرر البيئي كونه ضرر متراخي بطيء الانتشار و لا يعترف بالسيادة والحدود الإقليمية للدول يستوجب معه ضبط الإجراءات وتوحيدها على مستوى أجهزة القضاء الدولي والوطني .
- إنه ونتيجة التطور الذي تشهده مختلف مجالات الحياة ما أدى إلى تطور وتنوع المشاكل البيئية و تعقيدها وهذا ما يتطلب التحيين الدائم للتشريعات البيئية الداخلية و الدولية و توفير الآليات اللازمة من أجل ضمان سلامة البيئة من كل التهديدات.
- تشديد العقوبات و الجزاءات المقررة ضد مرتكبي الجرائم البيئية لتصبح أكثر فعالية وتتناسب مع حجم الأضرار البيئية التي تصيب البيئة.
- ضعف التكوين المتخصص بالنسبة للقضاة والضباط المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية على المستوى الوطني ما يؤدي إلى ضعف الأحكام نتيجة عدم الإلمام بالمعطيات الفنية لهذه الجرائم.
- عدم توافر محاكم مختصة بالقضايا البيئية على الصعيدين الدولي والوطني.

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

- خصوصية الضرر البيئي وما ينتج عنها من عدم التمكن من صعوبات في تطبيق الأحكام العامة الموضوعية بالنسبة للقضاء وإشكالية الموائم بينها وبين الضرر البيئي.
- نقص القضايا البيئية المعروضة على القضاء الوطني.
- ومن خلال النتائج السالفة الذكر يمكن أن نقدم بعض التوصيات لضمان أكثر فاعلية لأجهزة القضاء على المستويين الدولي والوطني:

التوصيات:

- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بحماية الثروة الغابية والممتلكات الغابية كخطوة أولى.
- إشراك الفرد في التحسيس بمدى خطورة الجرائم البيئية وخاصة جرائم الحرق للغابات وما تسببه للفرد والمجتمع والدولة.
- ضرورة إنشاء محكمة دولية تنظر في القضايا البيئية، دون إغفال أيا من الفواعل الدولية، وإنشاء بالمقابل محاكم وطنية تختص بنظر المنازعات والجرائم البيئية.
- ضرورة تكوين القضاة ورجال الضبطية القضائية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة .
- إثراء مجال الاجتهاد القضائي الوطني من خلال الاطلاع على المستجدات الدولية في المجال البيئي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1- لكل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هوم، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2016.
- 2- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، دار هوم، طبعة 2018، سنة 2018.
- 3- عبد العزيز سعادوي، مشاركة منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، سنة 2020.
- 4- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق معالجتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة أولى، الرياض، سنة 2010.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

1- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014.

2- زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية و المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

3- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

ثالثا: المقالات

1- ابتسام عزوز، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 02، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، سنة 2021.

2- بن أحمد محمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2017.

3- بوغرارة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2013.

4- بوزيدي الياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2019.

5- حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سنة 2018.

6- داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، سنة 2013.

7- عبد القادر برطال، نحو قضاء مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تامنغست، الجزائر، سنة 2020،

التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم حرق الغابات

8- عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020، الصفحة 43، 404.

9- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجل العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 01، جامع باتنة 1، سنة 2019.

10- محمد الأمين مزيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سنة 2017.

11- مرسل عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، السنة 2020.

12- معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخله نشرت ضمن كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة 3-12-2017، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، سنة 2017.

13- وافي حاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2021.

14- وطواط محمد، الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، سنة 2021.

المراجع الأجنبية:

1- Bouzat Pierre, Droit Pénal Général. 2eme édition, Dalloz, France, 1970 .